

جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



العنوان

الأجرة في عقد المناولة المينائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون النشاطات البحرية

تحت إشراف:

العايب جمال

من تقديم الطلاب:

❖ فريكو ريان

❖ ولها أسامة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أد/ بوالقلم يوسف	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د/ العايب جمال	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ بوبصلاح عليمه	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025

إهداء

ما ملكنا البدايات الا بتيسيره وما بلغنا النهايات الا
بتوفيقه وما حققنا الغايات الا بفضلہ فالحمد لله الذي
وفقنا لثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

اهدي ثمرة نجاحي الى:

الراحل الباقي في قلبي "ابي" رحمة الله عليه

الى التي ساندتني وألهمتني لمواصلة مسيرتي وسهلت لي
الشدائد بدعائها "امي الغالية" حفظها الله

الى من رزقت بهم سنداً تميل الدنيا ولا يميلون اخواني
"عامر وفهد"

فريڪح ريان

إهداء

اهدي ثمرة نجاحي هذا الى:

الراحلة والباقية في قلبي "أمي" رحمها الله وكل إخوتي
وأخواتي وأبي.

الى الذين ساندوني وألهموني لمواصلة مسيرتي حفظهم
الله

ولله أسامة

الشكر والعرفان

نحمد الله عزو جل الذي وقفنا في إتمام هذا البحث العلمي ، والذي
ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا

يطيب لنا أن نرفع آيات الشكر.

والشكر موصول لجميع الطلبة زملاء وكل الأهل فلهم الشكر
والتقدير.

كما نشكر كل من وقف بجانبنا بتوجيه، وبدعم معنوي ومادي،
وأسدى لنا معروفا أو عوناً وقدم نصحا وأنار عقولنا بعلم.

فنسأل الله الكريم أن يكرم من أكرمنا ويكرم كل أهله.

ولا ننسى الأستاذ "العايب جمال" نقول له شكرا.

ملخص

هدفت هذه الدراسة الى التعريف بالأجرة في عقد المناولة المينائية لكونه موضوع هام في مجال القانون البحري وإدارة الموانئ، حيث تطرقنا الى الحديث عن مفهوم الأجرة في عقد المناولة المينائية وكذلك مقدارها وضمانها والتكاليف المرتبطة بخدمات المناولة المينائية، والتي تشمل تكاليف التحميل والتفريغ، والتخزين المؤقت، والخدمات اللوجستية الأخرى، وتطرقنا أيضا الى الحديث عن العناصر التي تؤثر في تحديد الأجرة مثل نوع البضائع، حجمها، وطرق التعامل بها، كما ناقشنا المسؤولية الناشئة عن المناولة المينائية، وأسباب اعفاء مقاول المناولة من المسؤولية سواء من ناحية القانون المدني والتجاري.

الكلمات المفتاحية: الأجرة، عقد المناولة المينائية، المسؤولية الناشئة، القانون المدني والتجاري.

Summary:

This study aimed to define stevedoring charges in port handling contracts, as it is a crucial topic in maritime law and port management. We discussed the concept, amount, and guarantee of stevedoring charges, along with the costs associated with port handling services, including loading, unloading, temporary storage, and other logistical services. Additionally, we explored factors influencing the determination of stevedoring charges such as the type and volume of goods, and handling methods. Furthermore, we examined the liability arising from port handling and reasons for exempting stevedores from liability under civil and commercial law.

Key Words: stevedoring charges, port handling contract, liability, civil and commercial law.

Résumé :

Cette étude vise à définir les frais de manutention dans les contrats de manutention portuaire, étant un sujet crucial dans le domaine du droit maritime et de la gestion portuaire. Nous avons discuté du concept, du montant et de la garantie des frais de manutention dans les contrats de manutention portuaire, ainsi que des coûts associés aux services de manutention portuaire, incluant le chargement, le déchargement, le stockage temporaire et autres services logistiques. Nous avons également abordé les éléments influençant la détermination des frais de manutention comme le type de marchandises, leur volume et les méthodes de manipulation. De plus, nous avons examiné la responsabilité découlant de la manutention portuaire et les raisons exemptant les contractants de la manutention de leur responsabilité, que ce soit en droit civil ou commercial.

Mots clés : frais de manutention, contrat de manutention portuaire, responsabilité, droit civil et commercial.

مقدمة

تلعب الموانئ دورًا حيويًا في التجارة الدولية، حيث تُعد بوابات رئيسية لتتنقل البضائع بين الدول، كما تُساهم الموانئ في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال جذب الاستثمارات وخلق فرص العمل، فالميناء منشأة بحرية تبنى على ساحل البحر أو على ضفاف نهر صالح للملاحة، مجهزة برصيفات ومرافق تسمح بتحميل وتفريغ البضائع والركاب، ورسو السفن، من أجل استغلالها في تقديم مختلف الخدمات البحرية، كأعمال شحن السلع والبضائع وتفريغها، كما يمكن أن نجد عدة أصناف من الموانئ كالتجارية، موانئ صيدية، موانئ عسكرية، موانئ سياحية، ويمكن أن يدخل في تصنيفها الموقع الجغرافي لها كموانئ ساحلية وموانئ داخلية.

ومن أجل تسيير أفضل لأعمال الشحن والتفريغ في الميناء، تم تحديث نشاط مقاول المناولة المينائية، وهو الشخص الذي يقدم خدمات المناولة للبضائع في الموانئ، وذلك نيابة عن صاحب البضائع أو متعهد المناولة الرئيسي، ومهامه تشمل بشكل عام نقل البضائع من وإلى السفن والشاحنات والمخازن، وتخزين البضائع في مستودعات مخصصة حتى يتم شحنها أو توزيعها، وفرز البضائع وتجميعها حسب نوعها ووجهتها، وعد ووزن البضائع للتأكد من سلامتها وكميتها، وتغليف البضائع وتعبئتها بشكل مناسب لضمان سلامتها خلال النقل، ومن مزايا الاستعانة بمقاول المناولة المينائية أن يتمتع بخبرة واسعة في المجال وخاصة في الاعمال الإدارية التي يشترط على صاحب البضاعة القيام بها.

وحتى يتمكن مقاول المناولة المينائية من تأدية مهامه يتعين على صاحب البضاعة امضاء عقد يربط العلاقة القائمة ذات المسؤولية التي تنشأ من خلال عقد يتعهد بموجبه متعهد المناولة بتقديم خدمات المناولة للبضائع، مثل التحميل والتفريغ والتخزين، لصالح صاحب البضائع أو وكيله مقابل أجره محددة، ويتم تحديد نوع الخدمات التي سيقدمها متعهد المناولة، مثل التحميل والتفريغ والتخزين والتغليف ووزن البضائع، كما يتم تحديد قيمة الأجرة وشروط الدفع، بالإضافة الى تحديد مسؤولية كل من طرفي العقد عن أي أضرار أو خسائر قد تلحق بالبضائع.

وتُساهم عقود المناولة المينائية في تنظيم عمليات المناولة للبضائع في الموانئ وتحسين كفاءتها، كما تُحدد مسؤوليات كل من صاحب البضائع ومتعهد المناولة وتُساعد على حل أي منازعات قد تنشأ بينهما.

فالأجرة في عقود المناولة من العناصر الأساسية والجوهرية، إذ تمثل المقابل المالي الذي يستحقه مقاول المناولة لقاء الخدمات التي يقدمها لصاحب البضائع أو من ينوب عنه، سواء كانت تلك الخدمات تتعلق بتحميل وتفريغ السلع أو نقلها وتخزينها أو غيرها من العمليات المرتبطة بالمناولة داخل الميناء. ويتم

تحديد هذه الأجرة باتفاق الطرفين، وفقاً لطبيعة الخدمة ونوع البضاعة ومدى تعقيد العملية ومخاطرها، كما قد تُراعى في تقديرها الأسعار المرجعية المعتمدة على مستوى الموائى أو تلك المحددة من طرف الهيئات المختصة. وغالباً ما يُنص على الأجرة ضمن بنود العقد بشكل صريح، مع توضيح كيفية دفعها، وآجال الوفاء بها، والجزاءات المترتبة عن التأخير أو الامتناع عن الدفع، بما يُسهم في استقرار العلاقة التعاقدية بين الطرفين وضمان حقوقهما.

وقد جاء اختيارنا لموضوع "الأجرة في عقود المناولة المينائية" نتيجة مجموعة من الاعتبارات الأكاديمية والواقعية، أهمها أهمية المناولة المينائية كخدمة حيوية في مجال النقل البحري والتجارة الخارجية، والدور المحوري الذي تلعبه الأجرة في تحديد طبيعة العلاقة بين مقاول المناولة وصاحب البضائع، ورغم أن هذا الاختيار لم يكن شخصياً، بل أتى في إطار المواضيع المقترحة من طرف الهيئة العلمية، إلا أن التعمق في البحث أظهر الحاجة الملحة لتسليط الضوء على الجوانب القانونية التي تحكم هذا النوع من الأجور، خاصة في ظل غياب نصوص تشريعية واضحة تُنظمها بشكل دقيق، مما يزيد من احتمال وقوع منازعات بين الأطراف المتعاقدة، كما أن ندرة الدراسات المتخصصة في هذا الجانب تحديداً، جعلت من معالجته قيمة مضافة في مجال الدراسات القانونية المرتبطة بالنقل والموائى.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول أحد المواضيع ذات الأبعاد القانونية والاقتصادية الحساسة، ألا وهو موضوع الأجرة في عقود المناولة المينائية، الذي يُعتبر عنصراً حاسماً في ضمان توازن العلاقة التعاقدية بين الأطراف، كما تبرز أهمية الموضوع من خلال مساهمته في توضيح الإطار القانوني المنظم لمسألة الأجرة، واستجلاء ما إذا كان المشرع الجزائري قد وُفق في معالجتها ضمن المنظومة التشريعية الحالية،

وتبرز أهمية هذه الدراسة أيضاً في بعدها التطبيقي، حيث تمس ميداناً عملياً واسعاً يتمثل في المؤسسات المينائية ومقاولات المناولة، ما يجعلها مرجعاً للباحثين والمهنيين في هذا المجال، ويساهم في ترقية الممارسات المهنية وتقليل النزاعات القضائية المرتبطة بالعقود البحرية والخدمات اللوجستية.

وتهدف دراستنا هذه الى الكشف عن موضوع الأجرة في عقود المناولة المينائية وذلك من خلال البحث فيما جاء به المشرع الجزائري ومحلها من عقود الالتزام المتعارف عليه بين المؤسسات.

أما بالنسبة للدراسات السابقة، فقد اعتمدنا على دراسات قبلية سابقة تناولت مواضيع المناولة المينائية والأجرة، إلا أنها كانت مشابهة لدراستنا الحالية، ومن بين الدراسات التي تناولت الأجرة في عقود المناولة المينائية نذكر على سبيل المثال:

بريهموش أميمة، والتي كانت بعنوان: عقد المناولة المينائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص مهني : قانون بحري، حيث هدفت دراستها حول البحث في إشكالية تمحورت فيما يتمثل النظام القانوني لعقد المناولة المينائية؟ واعتمدت على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى تعريف عقد المناولة المينائية وبيان خصائصه، واستعانة أيضا بالمنهج التطبيقي وذلك من خلال الوقوف على الواقع العملي للمناولة المينائية في الجزائر.

أما الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة، فتمثلت في:

- قلة المراجع، لكون الموضوع هو بند في عقد المناولة المينائية.

- غياب التشريع الجزائري للفصل في هذا النوع من المواضيع، مما حتم علينا الاجتهاد للبحث في مواضيع أخرى كأجرة النقل البحري التي تطرقت الى بعض الجوانب من أجرة المناولة المينائية.

ولذلك، فإن دراستنا هذه تهدف للإجابة عن إشكالية رئيسية متعلقة بالأجرة في عقود المناولة المينائية عبر الإجابة عن السؤال الأساسي:

- ماهي الحماية القانونية التي كفلها المشرع للأجرة في عقد المناولة المينائية؟

واعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بهدف تقديم معالجة قانونية متكاملة لموضوع الأجرة في عقود المناولة المينائية، ويقوم هذا المنهج على وصف الإطار المفاهيمي والقانوني لعقد المناولة، وتحليل المقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، سواء في القانون المدني الجزائري أو القوانين الخاصة بالنقل البحري والموانئ، كما تم الاستناد إلى التحليل النقدي لبعض المواد القانونية، والمقارنة بين النصوص الموجودة والممارسات الفعلية داخل المؤسسات المينائية الجزائرية، لا سيما في ظل غياب نص قانوني صريح ومنظم لمسألة الأجرة في هذه العقود.

ولحل الإشكالية التي يطرحها هذا البحث، فقد رأينا تقسيم موضوع هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين نبحث في الفصل الأول منها عن مفهوم الأجرة في عقد المناولة المينائية، حيث نخصص المبحث الأول من هذا الفصل إلى دراسة مفهوم الأجرة، أما المبحث الثاني فنكرسه لمعالجة ضمان الأجرة في عقد المناولة المينائية.

أما الفصل الثاني، فنخصصه لمعالجة للبحث عن أثر الأجرة في عقود المناولة المينائية، عن طريق التطرق في المبحث الأول الى التزامات مقاول المناولة المينائية، ثم التعرض في مبحث الثاني الى المسؤولية الناشئة عن عقد المناولة المينائية.

وأخيرا، ننهي دراستنا بخاتمة نبين فيها ما نتوصل إليه من نتائج من خلال العوامل التي تؤثر على الأجرة في عقود المناولة المينائية.

الفصل الأول: مفهوم الأجرة في عقد المناولة المينائية

الفصل الأول: مفهوم الأجرة في عقد المناولة المينائية

يترتب في عقود المناولة المينائية استيفاء عدة شروط من بينها التزامات كل طرف، ومن بين هذه الالتزامات تكاليف الشحن والتفريغ والتي يمكن نعبّر عنها بمصطلح الأجرة، حيث تُعدّ الأجرة في عقود المناولة المينائية، أحد الجوانب الأساسية والحيوية التي يتم التفاوض حولها بين الأطراف المتعاملة، سواء كان ذلك صاحب الشحن، الشاحن، أو شركة المناولة البحرية، وتُعرف الأجرة في هذا السياق بأنها المبلغ المالي الذي يُدفع مقابل الخدمات المناولية التي يقدمها المنقول أو المنقولون في الميناء.

ويتم التفاوض عن الأجرة بناءً على عدة عوامل، منها نوع الخدمات المطلوبة مثل التحميل، التفريغ، التخزين، والتخليص الجمركي، كما تؤثر حجم الشحنة، نوع البضائع، ومدى تعقيد عمليات المناولة على تحديد قيمة الأجرة، بالإضافة إلى ذلك، تتأثر الأجرة بشروط العقد المتفق عليها والتفاهات القانونية والتعاقدية بين الأطراف.

ومن المهم أن يتم تحديد الأجرة بشكل دقيق ومحدد في عقود المناولة المينائية، حيث تساهم في تحديد التكاليف الإجمالية لعملية النقل وتؤثر على ربحية العملية بالنسبة للأطراف المعنية. ويتطلب ذلك فهماً شاملاً للأسواق والأسعار والتشريعات المحلية والدولية المتعلقة بالمناولة المينائية، بالإضافة إلى مهارات التفاوض والإدارة المالية لضمان أن تكون العملية تجارية مربحة وفعالة للجميع.

الفصل الأول: ماهية الأجرة في عقد المناولة

المبحث الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالأجرة في عقد المناولة المينائية

لعقود المناولة المينائية دورًا هامًا في تسهيل حركة التجارة البحرية الدولية، حيث تُنظم هذه العقود العمليات المتعلقة بتحميل وتفريغ البضائع من وإلى السفن في الموانئ. وتُشكل الأجرة أحد أهم بنود عقود المناولة المينائية، حيث تُمثل المقابل المادي الذي يتقاضاه مقاول المناولة مقابل الخدمات التي يقدمها، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى: تعريف الأجرة في عقد المناولة المينائية في (المطلب الأول)، ومقدار الأجرة في عقد المناولة المينائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الأجرة وأنواعها

تعاريف الأجرة كثيرة كل يعرفها حسب اختصاصه، إلا أنه يمكن إعطائه تعريف عام، سنتطرق في هذا المطلب إلى تقديم تعريف بالأجرة في عقد المناولة المينائية في (الفرع الأول)، كما سنتطرق أيضًا إلى النظر في أنواع الأجرة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعريف اللغوي

لقد عرف مفهوم الأجر عدة تطورات لاسيما بعد تدخل الدولة لحمايته من التأثيرات والأزمات الاقتصادية، فالأجرة: لغة هي جزاء العمل، وأما اصطلاحاً فله إطلاقات عدة منها: عوض العمل والانتفاع، ومنها: الثواب، الجزاء، المكافأة¹، وتعرف الأجرة بأنها التعويض المالي الذي يتلقاه الشخص مقابل عمله أو خدماته، كما يمكن أن تتخذ الأجرة على شكل راتب ثابت أو أجر بالساعة أو أجر مقابل القيام بمهمة معينة يتم تحديدها في اتفاق².

¹ ضرغام كريم الموسوي، معجم مصطلحات الفقه وألفاظه، متاح على موقع:

<https://cois.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2022/06/22>، تاريخ الدخول: 2024/05/26، الساعة: 00:30.

² مدان محمد، محاضرات في تشريعات العمل، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: تنظيم وعمل، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، تلمسان، 2021، ص3، متاح على موقع: <https://elearn.univ->

[tlemcen.dz/pluginfile.php/139706/mod_resource/content/1/](https://elearn.univ-tlemcen.dz/pluginfile.php/139706/mod_resource/content/1/)، تاريخ الدخول: 2024/05/05، الساعة: 02:30.

الفصل الأول: ماهية الأجرة في عقد المناولة

الفرع الثاني: تعريف الأجرة في عقد المناولة المينائية

وتعرف أجرة المناولة المينائية بأنها المصاريف التي تتشكل جراء العمليات التي تخضع إليها البضائع من شحن وتفريغ، يقدرها مقالول المناولة جراء نقل البضاعة من مخازن الناقل إلى غاية وضعها على ظهر السفينة ومصاريف نقلها من مخازن الناقل في ميناء الوصول، أي أن مصاريف الشحن والتفريغ تقع على عاتق الشاحن¹.

فالمناولة المينائية إذا هي عمليات شحن البضائع ورسوها في الميناء المراد الوصول اليه، وأثناء التفريغ تشمل عمليات فك البضائع وإنزالها، وكل هذه المصاريف تختلف من شركة إلى أخرى ومن ميناء إلى آخر، وبالتالي فاجرة المناولة المينائية هي اجرة تحددها الاعمال المراد القيام بها².

الفرع الثالث: أنواع الأجرة

لأجرة المناولة المينائية عدة اشكال وأهمها³:

- الأجرة المستحقة في كل الأحوال وهو شرط يدرجه الأطراف في سند الشحن أو العقد، حيث تكون الأجرة مستحقة في كل الأحوال حتى الطارئة منها، وحتى في حالة عدم إتمام الالتزامات التعاقدية لسبب خارج عن إرادته.
- الأجرة المكتسبة وعادة ما يكون الشرط مرتبطا بشرط عدم هلاك البضاعة أو عدم وصولها بسبب خطأ الناقل وأتباعه.
- أجرة مدفوعة عن كل مساحة السفينة حتى ولو لم تستعمل سעתه كاملة.

1 عائشة سلطانة، تنفيذ عقد النقل البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 188.

2 بوجمعة فاطمة، الجانب الاقتصادي لتحديد أجرة الحمولة في عقد النقل البحري للبضائع، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الأول، 2014، ص 179.

3 مريم كريد، النظام القانوني لعقد الشحن والتفريغ في النقل البحري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2020، ص 157.

الفصل الأول: ماهية الأجرة في عقد المناولة

- أجرة مستحقة عند رجوع البضاعة كعدم القيام بإجراء رفعها عند الوصول ترد الشحنة وتستحق أجرة الرجوع.

- أجرة محسوبة بنسبة معينة حسب قيمة البضاعة المنقولة.

يظهر أن أنواع الأجرة تتمثل عدة اشكال منها ما هو راجع الى ما يدرج في العقود، ومنها ما يرجع الى امتياز كمكافئة، ومنها ما يكون راجع الى عملية حجز مسبق فسواء تم العمل او لا فتستوجب الأجرة عليه، ومنها ما يندرج في حالة رجوع البضاعة كأجرة نقل العودة

المطلب الثاني: مقدار الأجرة في عقد المناولة المينائية

سنهدف من خلال هذا المطلب إلى دراسة الخصائص القانونية لعقد المناولة التي تؤثر في تحديد الأجرة، في (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى مقدار الأجرة والعوامل المؤثرة فيه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخصائص القانونية العامة لعقد المناولة المينائية

من خلال القراءة التحليلية للنصوص المنظمة للمناولة في قانون الميناء الجزائري (ق.ب.ج)، لا سيما المادتين 912 و 913، يتضح أن هذا العقد يتصف بكونه عقداً رضائياً ينعقد بتوافق الإرادتين، وملزماً للجانبين حيث يترتب على كل طرف التزام مقابل، كما أنه عقد بعوض نظراً لتعلق المقابل المالي "أجرة المناولة" بجوهر العلاقة التعاقدية، وأخيراً يُعد عقداً محدداً من حيث محله والتزامات أطرافه.

أولاً: عقد المناولة المينائية كعقد ملزم للجانبين

يُعد عقد المناولة المينائية عقداً ملزماً للجانبين، إذ يترتب التزامات متقابلة على عاتق الطرفين. فمقابل المناولة يلتزم بأداء أعمال مادية تتمثل في شحن البضائع وتفريغها ورسها ونقلها داخل الميناء، في حين يلتزم الطرف الآخر، وهو صاحب البضائع أو وكيله، بدفع أجرة مقابل هذه الخدمات، وقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 913 من قانون الميناء (ق.ب.ج) تنص على: "تجري عمليات المناولة

الفصل الأول: ماهية الأجرة في عقد المناولة

المينائية بموجب عقد وتفضي إلى دفع مقابل¹، صراحة على أن عمليات المناولة تتم بموجب عقد مقابل أجر، ما يؤكد الصبغة التبادلية للعقد التي تفرض التزامات على كل طرف بمجرد التوقيع عليه.

ثانيًا: عقد المناولة المينائية كعقد رضائي

يُتّصف عقد المناولة المينائية بكونه عقدًا رضائيًا، حيث ينعقد بمجرد تلاقي إرادة الطرفين دون الحاجة إلى شكلية قانونية خاصة، فالمادة 913 ق.ب.ج، لم تشترط أي شكل معين لإبرام العقد، بل يكفي الاتفاق على طبيعة الخدمة والمقابل المالي. وقد أثار هذا الطابع نقاشًا فقهيًا حول الطبيعة القانونية للعقد، حيث انتهى الرأي الغالب إلى اعتماد النظرية الحديثة التي تعتبره عقد مقاول، وهو ما تبناه المشرع من خلال توظيفه لمصطلح "مقاول المناولة" في النصوص ذات الصلة².

ثالثًا: عقد المناولة المينائية كعقد بعوض

عقد المناولة هو عقد بعوض، حيث تُشكل الأجرة المقابل المالي للعمليات المنفذة من طرف مقاول المناولة. وتتص المادة 913 ق.ب.ج على أن هذه الخدمات تُجزر مقابل "مقابل مالي"، مما يُثبت أن الأجرة عنصر جوهري في العقد. وتُحدّد الأجرة وفق عدة اعتبارات، مثل نوع البضاعة، حجمها، طبيعة المناولة، والوسائل المستعملة، كما قد تكون المناولة من النوع التام (تُدفع الأجرة في ميناء الانطلاق والوصول)، أو من النوع المتوسط (تُدفع جزئيًا عند الترانزيت)، وتدخل ضمن تكاليف الحمولة البحرية أو يتحملها الشاحن أو المرسل إليه³.

رابعًا: عقد المناولة المينائية كعقد محدد

يتسم هذا العقد بكونه عقدًا محددًا، سواء من حيث موضوعه أو مضمونه. فقد حددت المادة 912 من قانون الميناء (ق.ب.ج) في نصها: "تشمل المناولة المينائية عمليات شحن البضائع ورصها

¹ المادة 913 من القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، المتعلق بالميناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 29 جوان 1998، ص 5

² خديجة تيزة، أجرة الحمولة البحرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص: قانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2025، ص 69

³ خديجة تيزة، المرجع نفسه، ص 70.

الفصل الأول: ماهية الأجرة في عقد المناولة

و فكها و إنزالها و عمليتي وضع البضائع على السطوح و المغازات و أخذها¹، بدقة نطاق خدمات المناولة، والتي تشمل: شحن البضائع، رصّها، فكّها، إنزالها، ووضعها على السطوح الترابية أو أخذها منها. كما يتم تحديد الأجرة مسبقاً إما بشكل جزافي أو حسب الأداء، بالاستناد إلى كميات البضائع أو نوع السفينة. ويدعم هذا التحديد المشرع من خلال توجهه نحو ترقية نشاط المناولة ضمن إطار دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما ورد في القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 2001/12/15².

الفرع الثاني: مقدار الأجرة في عقد المناولة المينائية

مقدار الأجرة يقصد به، القيمة، أو القدر المحدد للتكاليف المتفق عليها، ويحدد مقدار الأجرة باتفاق، يرضي الأطراف، حيث أن مقدار الأجرة في عقد المناولة المينائية يحدده الاتفاق المبرم بين مقاول المناولة والشاحن، وتحدده السلطة العامة في حالة مقاول المناولة الإجباري³، أما التحديد الذي تقرره تعريف الأجر يختلف حسب حجم البضائع في الميناء وحسب طبيعة ونوع عملية الشحن أو التفريغ، ثم يحسب ما إذا كانت العملية تمت باستعمال الآلات من عدمه، كذلك يختلف الأجر من ناحية نوعية البضاعة ووزنها والعناية اللازمة في مناولتها⁴.

بالإضافة إلى مصاريف أخرى تدخل في العمليات المغطاة بمصاريف الشحن والمناولة للحاوية والتي تدخل ضمن مقدار الأجرة الذي تحدد الأعباء نذكر منها⁵:

- استقبال الحاوية، مملوءة أمام باب النهائي.
- فحص الأختام والطابعات والتعريفات، وفي حالة عدم صلاحيتها يتم تجديدها.
- تحرير وثائق ومستندات الاستلام.

¹ المادة 912 من القانون رقم 98-05 مرجع سابق.

² خديجة تيزة، المرجع نفسه، ص 71.

³ كمال حمدي، عقد الشحن والتفريغ في النقل البحري، ط1، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 141.

⁴ طبيب ويس إبراهيم، التنظيم القانوني لعملية المناولة الميدانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد وهران، 2010، ص 46.

⁵ بوجمعة فاطمة، مرجع سابق، ص 186.

الفصل الأول: ماهية الأجرة في عقد المناولة

- إنزال الحاوية من على الشاحنات أو المقطورات.
- نقل الحاوية إلى مكان ركنها.
- إنزال وتفريغ الحاوية ووضعها في مكانها.
- وضع السفينة على الرصيف النهائي.
- خروج الحاوية من مكان ركنها.
- تحريك الحاوية من مكان ركنها إلى غاية تحت أبواب الشحن على طول السفينة.
- الربط مع الروافع وتحريكها إلى غاية الحافة.
- إنزال الحاوية في العنابر أو على ظهر السفينة.
- رص الحاوية وتثبيتها.
- وضع وإقفال الأبواب العنبر.

وإلى جانب أعباء هذه العمليات المادية المتعلقة بالحاوية تضاف بعض الأعباء الأخرى الحقوق والرسوم المينائية التي تدفعها البضائع، كأعباء التوثيق والمصاريف الإدارية المتعلقة بتسيير الحاوية على الرصيف النهائي وأعباء أخرى إضافية، تحسب على حسب الساعات الإضافية أو حسب ساعات العمل في العطل الأسبوعية¹.

المبحث الثاني: ضمان الأجرة في عقد المناولة المينائية

ضمان الأجرة في عقد المناولة المينائية يعتمد على الاتفاق المبرم بين مقاول المناولة والشاحن، والبنود المسطرة فيه، أما الأعباء والتكلفة الأخرى فهي مقدرة حسب العمليات التي تحدث جراء ذلك العمل الذي يقوم به مقاول المناولة، والذي يتخذ على أساس أعباء إضافية، وفيما يضمن الأجرة في عقد المناولة المينائية فهي الالتزامات التي يتعهد بها المتعاقد مع المقاول، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن ضمان الأجرة في حالة تعاقد صاحب البضاعة مع المقاول في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) سنتطرق إلى حالة تعاقد المقاول مع الناقل والالتزامات التي تنشأ جراء

1 بوجمعة فاطمة، مرجع سابق، ص 187.

الفصل الأول: ماهية الأجرة في عقد المناولة

هذا التعاقد والتي بموجبها توجب وتضمن الأجرة، وبدونها تسقط مطالب مقاول المناولة عن الأجرة، والمتمثلة في حق الحبس وحق الامتياز.

حيث ان حق الحبس يُقصد به في اللغة المنع والاحتجاز، ويُقال حبس الشيء أي منعه أو احتفظ به. أما في الاصطلاح القانوني، فقد نصت المادة 200 فقرة أولى من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "لكل من التزم بأداء شيء أن يتمتع عن الوفاء به، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالالتزام المقابل الذي ترتب عليه وكان مرتبطاً به، أو ما دام لم يَقم بتقديم تأمين كافٍ للوفاء بالتزامه"¹.

وبالتالي فإن حق الحبس يُعد وسيلة قانونية يُمنح فيها للدائن، في العقود التبادلية خاصة، أن يحتفظ بما في حيازته من مال للمدين، حتى يفي هذا الأخير بالتزامه، سواء أكان هذا الالتزام مصدره عقداً أو واقعة قانونية.

فعلى سبيل المثال، في عقد البيع، يجوز للبائع أن يتمتع عن تسليم المبيع إذا لم يدفع المشتري الثمن، كما يحق للمقاول ألا يبدأ الأشغال قبل تسلم الدفعة المتفق عليها، ويجوز لصاحب الأرض منع جاره من المرور إذا لم يدفع المقابل المالي المتفق عليه، وينطبق نفس الأمر على من أنفق مصروفات ضرورية أو نافعة على شيء يحوزه، كالمستأجر الذي يُجري تحسينات على العين المؤجرة، فيجوز له الامتناع عن ردها حتى يُعوّض عن نفقاته².

وبالتالي، فإن حق الحبس يُعد ضماناً تحفظياً، يمنع تنفيذ الالتزام قبل الحصول على المقابل. ولا يُجيز لصاحبه التصرف في المال المحبوس كبيعه أو التنازل عنه، إلا بعد استصدار حكم قضائي بذلك. وهو وسيلة ضغط قانونية فعّالة لإجبار المدين على الوفاء.

¹ المادة 200 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 القاضي بإصدار القانون المدني الجزائري (المعدل)، ضمن الباب الثالث - آثار الالتزام - الفصل المتعلق بالحق في الحبس.

² حسينة خوجة، "حق الحبس ضمان لتنفيذ الالتزام"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 2، 15 جوان 2017، ص 235.

الفصل الأول: ماهية الأجرة في عقد المناولة

أما في الفقه والقانون الفرنسي، فقد أُعطي لحق الحبس نفس المفهوم، لكن مع تقييده بحالات نص عليها المشرع صراحة، دون تعميمه على كل الدائنين، معتبرين إياه وسيلة ضغط تحفظية فقط، دون أولوية في التوزيع أو البيع ما لم يصدر حكم قضائي بذلك¹.

إذا فالشرط الأساسي لممارسة الحبس هو أن يكون هناك التزام مقابل مرتبط وناشئ عن نفس السبب القانوني، إضافة إلى طبيعته القانونية فهو وسيلة ضمان تحفظية وليست تنفيذية، كما يمنع الحائز من تسليم المال قبل وفاء الطرف الآخر بالتزامه، ولا يحق له التصرف فيه إلا بإذن قضائي.

وحق الامتياز ورغم عدم وجود مادة جزائية واضحة عن الامتياز في المناولة، إلا أن القانون البحري الفرنسي يتضمن نصوصاً تتعلق بخصوص حق الامتياز على البضائع والشحن، فوفقاً للقانون البحري الفرنسي (قانون 31 ديسمبر 1966، الفصل 1)، «يتمتع المتعهد البحري (fréteur) بحق امتياز على البضائع مقابل الأداء المادي للخدمات، بحيث يمكنه الامتياز لسداد أجور النقل (fret)، بعد سداد دوافع الكلفة، وفي حال عدم الدفع، يمكنه حجز البضائع وإخضاعها للبيع القضائي بالاستعجال ما لم يُقدّم المدين ضماناً»².

فهذا النص يوضح بشكل مباشر عنصرين أساسيين وهما التعريف بأن الامتياز القانوني يسبق الدائنين الآخرين في الاستيفاء، إضافة إلى أثر الامتياز لكونه يتيح له حجز وبيع البضائع المستغلة إذا لم يُسدّد مستحقه، وبالتالي يمكن القول أن حق الامتياز يخول «مقابل المناولة» أن يسبق الدائنين في الاستيفاء من قيمة البضاعة المحجوزة، خصوصاً في ظروف التصفية أو البيع القضائي.

المطلب الأول: في حالة الشحن والتفريغ

يتعهد الشاحن بالتزام المالي المتمثل في القيام بدفع أجرة المناولة إلى الناقل مقابل قيام هذا الأخير بنقل البضائع إلى المكان المتفق عليه، وتتميز هذه الأجرة بخصوصية كونها مسألة نابعة من

¹ حسينة خوجة، المرجع نفسه، ص 237.

² Code du commerce maritime français, Loi n°66-420 du 18 juin 1966 relative aux contrats d'affrètement et de transport maritime, Titre I, Chapitre I, Article 2, JORF n°1 du 1 janvier 1967, p. 1.

الفصل الأول: ماهية الأجرة في عقد المناولة

حيث تحديد قيمتها، وكيفية دفعها إلى اتفاق الأطراف وفقاً للقوانين والمراسيم التي تدير التجارة البحرية ومدى أحقيتها¹.

ولذلك يفرض عقد المناولة (عقد الشحن والتفريغ) على الشاحن المتعاقد مع المقاول التزامات عدة بعضها صريحة والبعض الآخر تستخلص ضمناً من العقد، وهذا ما قد يدرج من التزامات في عقد التعهد والالتزام بحيث يمكن للشاحن بالإستعانة بعمل الشحن والتفريغ في الموانئ بالتعاقد معهم مباشرة أو عن طريق مقاول الشحن والتفريغ أثناء القيام بعمليات الشحن والتفريغ، وكمثال عن هذا، كالاتزام بتسليم المقاول إذن الشحن، والالتزام بتقديم بيان صحيح عن وزن البضاعة، وتبدوا أهمية هذا الالتزام في تحديد الأجرة المستحقة للمقاول حسب ما تمليه أوزان البضاعة والخدمات المقدمة المتفق عليها، وبالتالي فضمان الأجرة يكمن في عقد الالتزام المتعهد عليه².

فإضافة إلى الالتزامات التي تفرض في عقد المناولة لكل من المقاول والمتعاقد معه، إلا أن هذا العقد يحيز التزامات ضرورية على كل من الشاحن والناقل والمرسل إليه وذلك من أجل سير وإتمام عمليات الشحن والتفريغ³.

أما بالنسبة لأعباء الشحن والتي تمثل جزء من أجرة المناولة إذا اتفق على أدائها، ففي حالة عدم الالتزام بها من طرف المتعاقد فالمقاول لا يستطيع أن يباشر حق الحبس على البضائع المشحونة لأن تلك الأعباء لا تستحق إلا عند الشحن، أي في اللحظة التي لا تكون فيها البضاعة في حيازته⁴.

أما فيما يتعلق بمصاريف التفريغ فالوضع يختلف، حيث توجد البضاعة في هذه الحالة بين يدي المقاول الذي يستفيد من حق الحبس⁵ المقرر بالمادة 200 من القانون المدني⁶ والتي تنص على "لكل

1 وسام نغيز، التزامات الشاحن في عقد النقل البحري للبضائع، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر مهني في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص 41

2 شيهان عينونة، التزامات الشاحن على ضوء المعاهدات الدولية الخاصة بالنقل البحري للبضائع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد وهران، 2013، ص 86.

3 زكراوي حمودي، المرجع السابق، ص 76.

4 كمال حمدي، المرجع السابق، ص 47.

5 كمال حمدي، المرجع نفسه، ص 385

6 المادة 200 في الأمر رقم 55-18 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

الفصل الأول: ماهية الأجرة في عقد المناولة

من التزم بأداء شيء أن يتمتع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين، أو مادام الدائن لم يقدّم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا، ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه، إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فإن له أن يتمتع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع¹.

المطلب الثاني: في حالة تعاقد المقاول مع الناقل

إذا كان المتعاقد مع مقاول المناولة هو الناقل فإن أجرة المناولة المينائية مستوجبة على الناقل، لكون مصاريف الشحن تقع على الناقل عن كما هو الحال بالنسبة في حالة تعاقد المقاول مع ناقل البضاعة.

أما بالنسبة للدين الناشئ عن مصاريف التفريغ، فإن المقاول يتمتع بحق حبس البضائع المفرغة، لأن البضائع ليست مملوكة للناقل المتعاقد معه، إلا أن العلاقة قائمة بين سبب الدين، حيازة المقاول للبضاعة التي تعطي أساس حق الحبس، ويكون للمقاول أيضاً حق الامتياز بالنسبة للمصروفات التي يكون قد أنفقها بغرض حفظ البضاعة أثناء عمليات الشحن والتفريغ إذا ما تحمل الناقل مصاريف الشحن والتفريغ فهي في الواقع تتدرج في أجرة النقل²، وفيما يلي سنوضح التزامات الناقل والتزامات المرسل اليه، والتزامات صاحب البضاعة مع مقاول المناولة.

الفرع الأول: التزامات الناقل

تنفيذ عقد الشحن والتفريغ لا يكون متيسراً دون معاونته الناقل للمقاول وتتمثل هذه المعاونة في التزامات عديدة منها³:

- التزام الناقل البحري بتجهيز سفينة تكون صالحة لشحن والملاحة ونقل البضائع.

1 طيب ويس إبراهيم، المرجع السابق، ص 47

2 طيب ويس إبراهيم، المرجع نفسه، ص 9

3 مريم كريد، المرجع السابق، ص 162.

الفصل الأول: ماهية الأجرة في عقد المناولة

- التزام الناقل بالإشراف على عملية الشحن البضائع على ظهر السفينة حتى وإن قام بالتعاقد مع مقاول الشحن والتفريغ.
- التزام الناقل بإبلاغ المقاول بحجم ووزن البضاعة، وتقديم كل البيانات اللازمة حول البضاعة، فهو التزام يلتزم به الشاحن اتجاه الناقل في نفس الوقت التزام يلتزم به الناقل اتجاه المقاول، وذلك بتمكينه من وثيقة الشحن المتضمنة لكافة البيانات الخاصة بالبضائع سواء من حيث حجم ووزن البضاعة، ومن حيث طبيعتها خاصة الخطيرة منها.
- التزام الناقل بتقديم تقرير حول عدد الشحن لأنه قد يتعرض المقاول أثناء الشحن لاكتشاف بضائع غير مذكورة في سند الشحن، وعندها عليه القيام بأمرين¹:
- إما أن يخرج البضاعة ويضعها في مكان الشحن الذي استلمها منه.
- أو إبقاء البضاعة في السفينة والمطالبة بأجر مقابل شحنها.
- إمداد المقاول بخطة الشحن والمانيفيست
- الاشتراك مع مندوب المقاول في المراجعة.
- وضع آلات وروافع السفينة تحت تصرف المقاول في حالة جيدة كما يعتبر رجال الطاقم العاملين على هذه الآلات تابعين للمقاول بشكل مؤقت.

الفرع الثاني: التزامات المرسل إليه

- الالتزامات التي يفرضها عقد الشحن والتفريغ على المرسل إليه في حالة التعاقد مع المقاول قد يتم التطرق إليها في نصوص العقد، نذكر منها:
- توفير المساحات اللازمة والصالحة لرسو السفينة واستيعاب البضاعة.

¹ مريم كريد، المرجع السابق، ص 162.

الفصل الأول: ماهية الأجرة في عقد المناولة

- إعداد وسائل النقل في مكان معين على الرصيف في حالة كانت مهام المقاول تمتد إلى وضع البضاعة على وسائل النقل التابعة للمرسل إليه.
- إبلاغ المقاول قبل موعد وصول السفينة المراد تفريغها بمدة معينة.
- تسديد الضرائب والرسوم الجمركية.

كما قد تكون هذه الالتزامات ضمنية، كالالتزام بتسليم المقاول سند الشحن أو إذن التسليم الذي يسلمه الناقل للمرسل إليه مقابل سند الشحن حتى يتمكن المقاول الاستلام نيابة عنه، ومثل استيفاء ما تستلزمه الجهات الإدارية وسلطات الميناء من إجراءات عقد مباشرة التفريغ، بالإضافة إلى التزام المرسل إليه بتعويض المقاول عن أية مصاريف تكبدها من أجل المحافظة على البضاعة وإعادة تغليف الطرود التي تمزقت أثناء الرحلة البحرية¹.

الفرع الثالث: التزامات المتعاقد مع المقاول

تنقسم التزامات المتعاقد مع مقاول المناولة المينائية إلى قسمين رئيسيين²:

أولاً: التزامات عامة:

- دفع أجر المقاول: ويُعدّ هذا الالتزام الرئيسي للمتعاقد، حيث يلزم بدفع الأجرة المتفق عليها للمقاول مقابل الخدمات التي يقدمها في مجال مناوله البضائع، ويتم تحديد الأجر عادةً من خلال الاتفاق بين الطرفين، أو من خلال تعرفه محددة صادرة عن السلطات المختصة.
- توفير البضائع: يلتزم المتعاقد بتوفير البضائع التي سيتمّ مناولتها للمقاول في الوقت والمكان المحددين في العقد، كما يلتزم بتقديم جميع المعلومات اللازمة عن البضائع، مثل طبيعتها ووزنها وعددها، وذلك لتمكين المقاول من أداء عمله على الوجه الأكمل.

1 زكراوي حمودي، المرجع السابق، ص 76.

2 بدر إبراهيم الملحم، مسؤولية مقاول الشحن والتفريغ في النقل البحري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عمان العربية للدراسات، العليا، 2010، ص 69.

الفصل الأول: ماهية الأجرة في عقد المناولة

- الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة: يلتزم المتعاقد بالحصول على جميع التراخيص والموافقات اللازمة من السلطات المختصة لعمليات المناولة، وذلك لضمان سير العمل بشكل قانوني ودون أي عوائق.
- ضمان سلامة البضائع: يلتزم المتعاقد بضمان سلامة البضائع أثناء عمليات المناولة، وذلك من خلال اتخاذ جميع الإجراءات الاحتياطية اللازمة لمنع وقوع أي تلف أو فقدان لها.
- تعويض المقاول عن الأضرار: يلتزم المتعاقد بتعويض المقاول عن أي أضرار قد تلحق به نتيجة لعدم وفائه بالتزاماته التعاقدية¹.

ثانياً: التزامات خاصة:

- التأمين على البضائع: قد يلزم المتعاقد بتأمين البضائع ضد مخاطر النقل والتلف، وذلك حسب الاتفاق بين الطرفين.
- التخزين: إذا تضمن العقد التزام المقاول بتخزين البضائع، فإن المتعاقد يلزم بتوفير أماكن تخزين مناسبة تلبي متطلبات السلامة والأمان.
- الفرز والتغليف: إذا تضمن العقد التزام المقاول بفرز البضائع أو تغليفها، فإن المتعاقد يلزم بتوفير المواد اللازمة لذلك.
- النقل: إذا تضمن العقد التزام المقاول بنقل البضائع، فإن المتعاقد يلزم بتوفير وسائل النقل اللازمة لذلك.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المتعاقد التعاون مع المقاول وتقديم جميع المعلومات والمساعدات اللازمة له لضمان حسن سير عمليات المناولة، كما يجب عليه الامتناع عن أي تصرف من شأنه إعاقة عمل المقاول أو الإضرار بمصالحه².

¹ بدر إبراهيم الملحم، المرجع السابق، ص 69.

² بدر إبراهيم الملحم، المرجع نفسه، ص 69.

الفصل الأول: ماهية الأجرة في عقد المناولة

فالالتزامات العامة هي تلك البنود المتفق عليها مع مقاول المناولة وهي رئيسية وأساسية، بينما الالتزامات الخاصة فيمكن اعتبارها ثانوية، لكونها غير رئيسية، لكون لصاحب البضاعة القدرة على القيام بها، إلا أنه يفوضها لمقاول المناولة، لكونه صاحب اختصاص.

خلاصة الفصل

أجرة المناولة هي المبلغ المالي الذي يُدفع مقابل الخدمات المناولية المقدمة في الموانئ، ويتم تحديد الأجرة بناءً على عوامل متعددة مثل نوع الخدمات، حجم الشحنة، وشروط العقد، مما يؤثر على تكاليف النقل وربحية العملية، ويجب أن يتم التفاوض حول الأجرة بدقة لضمان عملية تجارية مربحة وفعالة للأطراف المعنية في سياق عمليات الشحن والمناولة البحرية.

وبالتالي فهي أهم بنود عقد المناولة المينائية، ويجب على الشاحن أو المرسل إليه فهم الالتزامات المتعلقة بدفع الأجرة، حيث تحدد أجرة المناولة، حسب نوع وحجم البضائع، وكل ذلك يحدد عادةً في العقد، ويمكن أن تُحدد بعدة طرق، بناءً على وزن البضائع المُناولة، وعلى عدد الحاويات، ونوع البضاعة المُناولة، ويمكن أن تكون هناك خدمات إضافية مثل التخزين والتأمين وهي تعتبر التزامات خاصة.

الفصل الثاني: أثر الأجرة في عقود المناولة المينائية

الفصل الثاني: أثر الأجرة في عقود المناولة المينائية

يُعدّ عقد المناولة المينائية من العقود ذات الأهمية البالغة في مجال النقل البحري، حيث يُلزم هذا العقد مقاول المناولة بتحميل وتفريغ البضائع من وإلى السفن في الميناء، وتُشكل أجرة المناولة أحد أهم بنود هذا العقد، حيث تُمثل المقابل الذي يتقاضاه مقاول المناولة مقابل الخدمات التي يُقدمها، حيث تختلف الالتزامات حسب الرضا والطلب، لكن تتشابه في الأركان، حيث تؤثر الأجرة في عقود المناولة المينائية كونها جزءاً أساسياً وحيوياً من ديناميكية عمليات الشحن والتوزيع في الموانئ البحرية، وتتأثر جميع الأطراف المعنية بتحديد الأجرة، بما في ذلك صاحب الشحن، الشاحن، وشركات المناولة البحرية.

وتلعب الأجرة دوراً رئيسياً في تحديد تكاليف النقل والمناولة، عندما يتم تحديد الأجرة بشكل صحيح، يمكن للشركات التخطيط المالي بشكل دقيق وتحديد تكاليف الإنتاج والتسعير بطريقة تجعل العملية تجارية مربحة، كما تؤثر على مستوى وجودة الخدمات المقدمة في الميناء، فعادةً ما تكون الأسعار المرتفعة مرتبطة بخدمات محسنة أو أفضل، مما يعزز من كفاءة عمليات التحميل والتفريغ والتخزين، ويمكن أن تؤثر الأجرة على قدرة الموانئ وشركات المناولة البحرية على منافسة الأسواق العالمية، فتكاليف الأجرة تعتبر عاملاً هاماً في قرارات الشراء والتوريد للشركات، أما الموانئ فتلعب دوراً حيوياً في اقتصادات المناطق المحلية، وتحديد الأجرة يمكن أن يؤثر على مدى تنمية ورفاهية هذه المناطق من خلال تحفيز الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالشحن والتوزيع.

المبحث الأول: الأجرة كسبب لقيام مسؤولية مقاول المناولة المينائية

مقاول المناولة ملتزم باحترام العديد من الالتزامات التي توقع في عقد المناولة، حيث تختلف هذه التزامات من عقد إلى آخر، ولذلك يجب على الشاحن أو المرسل إليه قراءة عقد المناولة المينائية بعناية لفهم جميع التزامات التي يترتب على مقاول المناولة احترامها والوفاء بها، حيث تنقسم هذه الالتزامات إلى التزامات مادية والتزامات قانونية.

المطلب الأول: التزامات مقاول الشحن والتفريغ

يتفق صاحب البضاعة مع مقاول المناولة للقيام بأعمال مادية تتعلق بالبضاعة، مثل شحنها وتفريغها وتخزينها وترتيبها، وتشمل الالتزامات المادية لمقاول المناولة ما يلي¹:

الفرع الأول: التزام تسلم البضائع وتخزينها:

يلتزم مقاول المناولة باستلام البضاعة من صاحبها في المكان والزمان المتفق عليهما، ويجب عليه أن يتحقق من حالة البضاعة عند استلامها، وأن يثبت ذلك في وثيقة الاستلام، وفي حالة حدوث طارئ حول البضاعة كالتلف أو النقصان، فيجب على مقاول المناولة أن يخطر صاحب البضاعة بذلك فوراً.

ويلتزم مقاول المناولة بحفظ البضاعة في مكان آمن، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحمايتها من التلف أو الضياع أو السرقة، ويجب يجب عليه أيضاً أن يتبع تعليمات صاحب البضاعة بشأن كيفية تخزين البضاعة، كما يلتزم أيضاً بتأمين البضاعة ضد مخاطر التلف أو الضياع أو السرقة.

1 حمودي زكراوي ، الأشخاص البريون للسفينة، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 05، 2019، ص 66

الفصل الثاني: أثر الأجرة في عقود المناولة المينائية

الفرع الثاني: التزام شحن البضائع وتسليمها:

يلتزم مقاول المناولة بشحن البضاعة إلى الوجهة المحددة من قبل صاحب البضاعة في الوقت المتفق عليه، ويجب عليه أن يستخدم وسائل نقل مناسبة لنوع البضاعة والمسافة التي ستُشحن إليها، ويلتزم أيضا بالحصول على جميع التصاريح والموافقات اللازمة لشحن البضاعة¹.

ويلتزم مقاول المناولة بتفريغ البضاعة من وسائل النقل في المكان والزمان المتفق عليهما، وهو مسؤول عن البضاعة لدى عليه أن يتوخى الحذر عند تفريغ البضاعة، وأن يتجنب إلحاق أي ضرر بها إلى حين تسليم البضاعة إلى صاحبها أو ممثله في حالة جيدة.

ويلتزم مقاول المناولة بتسليم البضائع إلى المرسل إليه أو إلى ممثله في الميناء المتفق عليه، وعليه الحصول على إيصال من المرسل إليه يفيد بتسلم البضائع².

المطلب الثاني: الالتزامات القانونية لمقاول المناولة

تخضع أعمال مقاول المناولة في الموانئ، لمجموعة من الالتزامات القانونية التي تنبثق من عدة مصادر، أهمها: القانون المدني، والقانون التجاري إضافة إلى معاهدات دولية، نص القانون البحري الجزائري من خلال الأمر 80/76³ كان يجمع بين العمليات المادية و القانونية لعقد المناولة المينائية تحت عقد واحد يسمى « عقد الشحن والتفريغ »، إلا أنه بموجب تعديل⁴ 98/05 انتهى نهجا آخر، حيث فصل بين الأعمال القانونية و الأعمال المادية لمناولة المينائية، بالنسبة للأعمال المادية تدخل تحت نطاق عقد مستقل يسمى عقد المناولة المينائية، يشمل الشحن، الرص، الترتيب، الفك، التفريغ يختصها مقاول المناولة المينائية وبالنسبة للأعمال القانونية فقد تم فصلها عن العمليات المادية للمناولة

¹ حمواوي زكراوي، مرجع نفسه، ص 66

² حمواوي زكراوي، مرجع نفسه، ص 67

³ الأمر رقم 80/76 من القانون البحري الجزائري المؤرخ 1976/10/23.

⁴ القانون، رقم 05/98، من القانون البحري المؤرخ 1988/06/25.

الفصل الثاني: أثر الأجرة في عقود المناولة المينائية

المينائية يختصها شخص جديد أدخله المشرع الجزائري في نطاق المتدخلين لتنفيذ عقد النقل البحري يسمى عقد التشوين يقوم به مقاول التشوين.¹

الفرع الأول: القانون المدني:

يتوجب على مقاول المناولة بذل العناية اللازمة في تنفيذ عمله، وإلا تعرض للمسؤولية عن أي أضرار تلحق بالبضائع نتيجة إهماله أو تقصيره، لذلك يلتزم بتنفيذ جميع بنود العقد المبرم مع الشاحن أو المرسل إليه، وإلا تعرض للمسؤولية عن أي أضرار ناتجة عن إخلاله بالتزاماته، كما يجب عليه التصرف بحسن نية في جميع تعاملاته مع الشاحن أو المرسل إليه.²

كما يتوجب على مقاول المناولة حفظ البضائع المسلمة إليه من التلف أو الضياع، وإلا تعرض للمسؤولية عن أي أضرار تلحق بها، ويلتزم بتسليم البضائع إلى الشاحن أو المرسل إليه في الوقت والمكان المتفق عليهما، وإلا تعرض للمسؤولية عن أي تأخير أو عرقلة في عملية التسليم.³

الفرع الثاني: القانون التجاري:

يعتبر عقد المناولة المينائية دائما عملا تجاريا بالنسبة لمقاول المناولة المينائية بشكل يكسبه صفة التاجر، أما بالنسبة للناقل أو طالب الخدمة فلا بد من الرجوع إلى صفته فإذا كان تاجرا وإبرام عقد النقل بقصد ممارسة تجارته أو لحاجات متجره، اعتبر عقد النقل بالنسبة إليه عملا تجاريا بالتبعية طبقا لنص المادة 04⁴ من القانون التجاري المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والمتضمن أحكام بيع وشراء البضائع، وأحكام النقل البحري.⁵

¹ طيب ابراهيم ويس، التنظيم القانوني لعملية المناولة المينائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة محمد بن أحمد وهران كلية الحقوق، 2010، ص 45، متاحة على موقع: <https://www.univdz.com/bibliotheque/1-droit-prive/9272>

² طيب ابراهيم ويس، المرجع نفسه، ص 41

³ طيب ابراهيم ويس، المرجع نفسه، ص 44.

⁴ المادة 04 من قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 اوت سنة 2004.

⁵ طيب ابراهيم ويس، المرجع السابق، ص 137.

الفصل الثاني: أثر الأجرة في عقود المناولة المينائية

وقد تختلف الالتزامات القانونية لمقاول المناولة حسب الدولة أو البلد الذي يتم فيه تنفيذ عمليات المناولة، فيجب على مقاول المناولة التأكد من فهم جميع الالتزامات القانونية المطبقة على أعماله، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للامتثال لها، وبالإضافة إلى الالتزامات القانونية، يلتزم مقاول المناولة أيضاً بأحكام العقد المبرم مع الشاحن أو المرسل إليه، كما يلتزم بأحكام العرف السائد في مجال المناولة¹.

المبحث الثاني: الاعفاء من المسؤولية في عقد المناولة المينائية

تُعدّ مسؤولية أطراف عقد المناولة المينائية مسألة أساسية في القانون البحري الجزائري، حيث أنه يحدد مسؤولية مقاول المناولة فقط تجاه الشخص الذي كلفه بالعمل وأنه لا يكون لغير هذا الشخص توجيه دعوى المسؤولية إلى المقاول ومعنى ذلك أنه لا توجد رابطة قانونية إلا بين المقاول ومن كلفه بالعمل أي من تعاقد معه وهذا الحكم مجرد تطبيق لمبدأ نسبية أثر العقد.

المطلب الأول: مسؤوليات مقاول المناولة

التزام المقاول يختلف حسب العمليات المراد تقديمها للمتعامل، إذ إن الالتزام بالأعمال المادية يختلف عن الالتزام بأعمال القانونية في نفس الوقت لذا يجب التفرقة بين مسؤولية مقاول المناولة كمقاول، وكوكيل.

الفرع الأول: مسؤولية مقاول الشحن والتفريغ كمقاول

قد يلتزم المقاول بمجموعة اضافية من التزامات ينص عليها عقد المقاول ولا يمكن حصر هذه الالتزامات لكونه اتفاق بالتراضي، وتتمثل هذه الالتزامات على سبيل المثال كنقل البضائع من منطقة التخزين إلى السفينة، أو نقلها من السفينة إلى منطقة التخزين، إضافة إلى فرز البضائع حسب نوعها أو وجهتها، إحصائها وتغليفها لحمايتها في كل الظروف لأمنها وسلامتها أثناء النقل، وتقديم خدمات إضافية كالتخليص الجمركي والتأمين والتمويل، وإضافة إلى هذه المسؤوليات الأساسية، قد يكون

¹ طيب إبراهيم ويس، المرجع السابق، ص 65.

الفصل الثاني: أثر الأجرة في عقود المناولة المينائية

لمقاولي المناولة المينائية مسؤوليات أخرى، كالامتثال لجميع القوانين واللوائح المعمول بها المتعلقة بالمناولة المينائية، داخل كل منطقة تمر عليها البضاعة¹.

وبالتالي يمتد نطاق مسؤولية مقاول المناولة كمقاول ليشمل جميع العمليات المرتبطة بالمناولة، بدءاً من استلام البضائع من السفينة حتى تسليمها إلى المستلم النهائي، بما في ذلك²:

- عمليات التحميل والتفريغ.
- التخزين والنقل داخل الميناء.
- الفرز والتغليف.
- عمليات الجمارك والتفتيش.
- تأمين البضائع ضد الأضرار.

الفرع الثاني: مسؤولية مقاول الشحن والتفريغ كوكيل

يلتزم مقاول المناولة بأداء العمليات المادية فلا يقوم بالعمليات القانونية والمتمثلة في الاستلام وتسليم البضاعة إلا إذا عهد له المرسل إليه ذلك عبر وكالة خاصة فيعتبر وكيلاً عن الحمولة وأميناً عليها في نفس الوقت، وحسب نص المادة³ 571 من القانون المدني الجزائري التي توضح أن عقد الوكالة من العقود الواردة على العمل، بحيث لم يقم المشرع بتحديد طبيعة العمل الموكل، إن كان مادياً أو قانونياً، بل اشترط فقط ألا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة، ونتيجة لوكالة التصرف يمكن للموكل إثبات خطأ الوكيل وهو خطأ عقدي نتيجة لإخلاله بقيد التزامه أو القيام به على نحو معيب

¹ بدر ابراهيم الملحم، مسؤولية مقاول الشحن والتفريغ في النقل البحري، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الخاص، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2010، ص 83، متاح على موقع: <https://ia801005.us.archive.org/34/items/ktp2019-tra15697/ktp2019-tra15697.pdf>

² بدر ابراهيم الملحم، المرجع نفسه، ص 83.

³ المادة 571 القانون المدني، من الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 26/09/1975.

الفصل الثاني: أثر الأجرة في عقود المناولة المينائية

مما ينتج عنه اضرار بيئة، وعلى الوكيل أن ينفي عن نفسه المسؤولية بأن يثبت عدم تنفيذه ما أصاب البضاعة من ضرر¹.

الفرع الثالث مسؤولية مقاول الشحن والتفريغ كمودع

العمل القانوني الذي يعهد به إلى مقاول المناولة هو حفظ البضائع المفرغة أو الجاهزة لشحنها وردها وبالتالي فهو عقد آخر يلتزم بمقتضاه مقاول المناولة بحفظ ما أودع إليه، كإمانة، الى حين تسليمها، وتُحدد مسؤولية مقاول المناولة كمودع عنده في القانون الجزائري من خلال أحكام القانون المدني والقانون التجاري².

في حين نجد أن المادة 590³ تحدثت على أن الوديعة يتعدّد عقدًا يلتزم بموجبه أحد الطرفين (المودع) بتسليم شيء معين قابل للإعادة إلى الطرف الآخر (المودع عنده) لحفظه، ويلتزم هذا الأخير بحفظه ورده عند الطلب، ويُعدّ المودع عنده مسؤولاً عن حفظ الشيء المودع لديه، ويجب عليه أن يبذل العناية اللازمة في حفظه، كما لو كان مملوكًا له، يُسأل المودع عنده عن التلف أو النقص الذي يصيب الشيء المودع لديه، ما لم يثبت أنه نتج عن قوة قاهرة أو عن فعل من المودع⁴.

في حال تسليم مقاول المناولة بضائع أو مواد من قبل المتعهد لحساب هذا الأخير، فإن مقاول المناولة يُعدّ مودعًا عنده لهذه البضائع أو المواد، ويخضع لأحكام المادة 590، وما بعدها من القانون المدني، ويلتزم مقاول المناولة ببذل العناية اللازمة لحفظ هذه البضائع أو المواد، ويُسأل عن التلف أو النقص الذي يصيبها، ما لم يثبت أنه نتج عن قوة قاهرة أو عن فعل من المتعهد، ولا يُعفى مقاول المناولة من مسؤوليته كمودع عنده بمجرد تسليمه للبضائع أو المواد للمتعهد، بل تظل مسؤوليته قائمة

¹ بريهموش أميمة، عقد المناولة المينائية القانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص مهني: قانون بحري ومينائي، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل- 2021، ص 62.

² بريهموش أميمة، مرجع نفسه، ص 63

³ المادة 590 من القانون المدني، أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26.

⁴ ومضة الهام، تحليل نص 590 من القانون المدني الجزائري، متاح على موقع: <https://www.tribunaldz.com/forum/t4409>

، تاريخ الدخول: 2024/05/20، الساعة: 11:45.

الفصل الثاني: أثر الأجرة في عقود المناولة المينائية

حتى يتم التأكد من استلام المتعهد لها سليمة، بالإضافة إلى أحكام القانون المدني والتجاري، يمكن أن تخضع مسؤولية مقاول المناولة كمودع عنده لشروط وأحكام خاصة واردة في عقد المقاول المنصوص عليه بينه وبين المتعهد¹.

المطلب الثاني: أسباب إعفاء مقاول المناولة من المسؤولية

لكي تتحقق مسؤولية المقاول سواء كانت مسؤولية عقدية كانت أو كانت مسؤولية تقصيرية يتعين أن تتوفر أركان تلك المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وقد وضع القانون أسباب تستوجب بتسريح المقاول من المسؤولية جراء ذلك الخطأ، وأحياناً بتقديم تعويض عن الضرر، وبالتالي فإنه استناداً إلى أحكام القانون المدني والقانون التجاري فإن إعفاء مقاول المناولة من المسؤولية القانونية في بعض الحالات ممكن، بالإضافة إلى شروط وأحكام عقد المقاول².

الفرع الأول: أسباب الإعفاء من المسؤولية في القانون المدني

يُعفى المودع عنده من المسؤولية عن التلف أو النقص الذي يصيب الشيء المودع لديه إذا أثبت أن ذلك نتج عن قوة قاهرة، كأن تحدث هزة أرضية أو فيضان أو حريق، ويُعفى المودع عنده من المسؤولية عن التلف أو النقص الذي يصيب الشيء المودع لديه إذا أثبت أن ذلك نتج عن فعل من المودع، كأن يُطلب من المودع عنده استعمال الشيء المودع في غير ما أعد له³، حيث أنه في حالة مخالفة ما جاء في المادة⁴ 590 الفصل لنص الوديعة: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعليه أن يرده عينا"، فيحق للمودع أن يعفي مقاول المناولة من المسؤولية.

¹ بريهموش أميمة، مرجع سابق، ص 63.

² بدر ابراهيم الملحم، مرجع سابق، ص 93

³ بريهموش أميمة، مرجع سابق، ص 64.

⁴ المادة 590، من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في مؤرخ في 1975/09/26.

الفصل الثاني: أثر الأجرة في عقود المناولة المينائية

الفرع الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية في القانون التجاري

يُعفى مقاول المناولة من المسؤولية عن التلف أو النقص الذي يصيب البضائع أو المواد إذا أثبت أن ذلك نتج عن إهمال من المتعهد، كأن يُطلب من مقاول المناولة نقل البضائع في ظروف غير آمنة، ويُعفى مقاول المناولة من المسؤولية عن التلف أو النقص الذي يصيب البضائع أو المواد إذا أثبت أن ذلك نتج عن عيوب في هذه البضائع أو المواد ذاتها، كأن تكون البضائع قابلة للتلف بسهولة¹، وذلك طبقاً لما جاء في المادة 257² من القانون التجاري، والتي تنص على: "يجوز إعفاء الوكيل بالعمولة كلياً أو جزئياً من مسؤوليته عن عدم تنفيذ التزاماته أو تنفيذها الناقص أو المتأخر بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو عيب خاص بالشيء أو عن خطأ منسوب إما لموكله أو المرسل إليه."

الفرع الثالث: أسباب الإعفاء من المسؤولية في عقد المقاولة:

يمكن للمتعهد ومقاول المناولة أن يتفقا على شروط تُعفى مقاول المناولة من المسؤولية في حالات محددة، وذلك طالما لا تخالف هذه الشروط أحكام النظام العام، ويمكن لمقاول المناولة أن يُعفى من المسؤولية كلياً أو جزئياً إذا قام بتأمين البضائع أو المواد المودعة لديه ضد مخاطر التلف أو النقص، ومن المهم الإشارة إلى أن عبء إثبات سبب الإعفاء من المسؤولية يقع على عاتق مقاول المناولة، بالإضافة إلى ذلك، فإن أحكام الإعفاء من المسؤولية قد تختلف باختلاف نوع عقد المقاولة وطبيعة البضائع أو المواد المودعة³.

¹ بريهموش أميمة، المرجع السابق، ص 64.

² المادة 57، من الامر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26.

³ بريهموش أميمة، مرجع سابق، ص 65.

خلاصة

إن فهم أثر الأجرة في عقود المناولة المينائية يتطلب تحليل شامل لكيفية تأثيرها على تكاليف التشغيل، لكون الأجرة تمثل عنصراً أساسياً يؤثر على جوانب عدة في عمليات الموانئ والشركات المشغلة، كما يتحمل مقاول المناولة المينائية مسؤولية كبيرة عن سلامة البضائع خلال فترة وجودها تحت تصرفه، وتشمل مسؤوليته جميع عمليات المناولة من التحميل والتفريغ إلى التخزين والنقل والتسليم، ويمكن ان يعفى مقاول المناولة المينائية من هذه المسؤولية في حالة وجود أسباب نص عليها القانون المدني والقانون التجاري، وكذا يمكن يعفى في حالة تجاوز بنود العقد المتفق عليها، فالأجرة لها دور حاسم في تحديد الديناميكيات التجارية والاقتصادية لعقود المناولة المينائية، وتأثيرها يمتد إلى جودة الخدمات، التنافسية، والتكاليف النهائية للأطراف المعنية في هذا القطاع الحيوي.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة، تبين أن الأجرة في عقد المناولة المينائية تُعد من أبرز العناصر الجوهرية التي لا يمكن الاستغناء عنها، فهي تمثل المقابل المالي الذي يستحقه متعهد المناولة نظير أداءه لمجموعة من الخدمات المينائية مثل التحميل، التفريغ، النقل، التخزين، والتغليف. كما تُعد الأجرة عنصرًا حساسًا ومحددًا لطبيعة العلاقة التعاقدية، حيث تتأثر بمجموعة من العوامل المتغيرة والمتداخلة، أبرزها نوع وكميات البضائع، موقع الميناء، مدى تعقيد الخدمات، والتقنيات المستخدمة.

وقد كشفت الدراسة من خلال التحليل القانوني والمقارنة التشريعية عن وجود فراغ تشريعي نسبي في تنظيم أجرة المناولة المينائية في الجزائر، خاصة من حيث عدم وجود نصوص قانونية واضحة تحدد كيفية تقديرها وضمان استيفائها، ما يفسح المجال لاجتهادات عملية قد تُفضي إلى نزاعات بين الأطراف المتعاقدة.

النتائج المتوصل إليها

- تُعد الأجرة ركنًا أساسيًا في عقد المناولة، ولا يُتصور انعقاده بدون تحديدها أو الاتفاق عليها.
- تختلف قيمة الأجرة حسب طبيعة البضائع، عدد الخدمات المطلوبة، وموقع الميناء (رئيسي أو ثانوي).
- ترتبط الأجرة أيضًا بالظروف السوقية مثل العرض والطلب، وتكاليف العمالة والتجهيزات.
- يتمتع متعهد المناولة بضمانات قانونية لاستيفاء أجرته، مثل حق الحبس وحق الامتياز، المعترف بهما في التشريعات المقارنة (الجزائري، المصري، الفرنسي).
- لا يوجد نص جزائري صريح ينظم بشكل دقيق كل تفاصيل الأجرة في عقود المناولة، وهو ما يُضعف من قوة الإلزام في حال النزاع.

التوصيات

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لإعداد إطار قانوني واضح ومفصل ينظم أجرة المناولة المينائية، ضمن قانون خاص أو من خلال تعديل القانون البحري الحالي.
- اعتماد تسعيرة مرجعية وطنية موحدة لخدمات المناولة على مستوى الموانئ، بما يضمن العدالة والتوازن بين المقاولين وصاحب الميناء.
- فرض إلزامية إدراج بند الأجرة بشكل مفصل في العقود، يوضح القيمة وطريقة الحساب وشروط الدفع والجزاءات عند الإخلال.

خاتمة

- التمييز بين أجرة المناولة وأجرة النقل البحري في النصوص القانونية، وتقادي تداخل المفاهيم في التطبيقات العملية.
- تفعيل آليات التحكيم أو الوساطة التجارية لحل المنازعات الناشئة عن عقود المناولة بما يخفف العبء على القضاء ويُسرّع فض النزاعات.

آفاق الدراسة

تفتح هذه الدراسة المجال أمام المزيد من الأبحاث المستقبلية، خصوصًا:

- إجراء دراسات مقارنة بين النظم القانونية العربية في تنظيم أجرة المناولة.
 - تحليل الواقع العملي للمقاولات المينائية في الجزائر وتقييم مدى التزامها بالتعاقدات المتعلقة بالأجرة.
 - دراسة أثر غياب النصوص الصريحة على النزاعات القضائية البحرية المرتبطة بعقود المناولة.
- وبهذا نكون قد سلطنا الضوء على واحدة من أبرز القضايا المرتبطة بتنظيم النشاط المينائي في الجزائر، مؤكدين الحاجة الملحة لتقنين أكثر دقة وعدالة لمسألة أجرة المناولة، بما يضمن استقرار التعاملات التجارية البحرية، ويعزز جاذبية الموانئ الجزائرية على الصعيد الإقليمي والدولي.

قائمة المراجع

والمصادر

أولاً: القوانين والمراسيم

- [1]. القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، المتعلق بالميناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 29 جوان 1998، ص 5 (المادة 913، المادة 912)
- [2]. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 القاضي بإصدار القانون المدني الجزائري (المعدل)، (المادة 200، المادة 571، المادة 590، المادة 57)
- [3]. Code du commerce maritime français, Loi n°66-420 du 18 juin 1966 relative aux contrats d'affrètement et de transport maritime, Titre I, Chapitre I, Article 2, JORF n°1 du 1 janvier 1967, p. 1.
- [4]. الأمر رقم 80/76 من القانون البحري الجزائري المؤرخ 1976/10/23.
- [5]. القانون رقم 98/05 من القانون البحري المؤرخ 1988/06/25.
- [6]. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، (المادة 04).

ثانياً: الكتب والمؤلفات

- [1]. كمال حمدي، عقد الشحن والتفريغ في النقل البحري، ط1، منشأة المعارف، مصر، 2002.

ثالثاً: الأطروحات والرسائل العلمية (دكتوراه وماجستير)

- [1]. عائشة سلطانة، تنفيذ عقد النقل البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.
- [2]. مريم كريد، النظام القانوني لعقد الشحن والتفريغ في النقل البحري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2020.
- [3]. خديجة تيزة، أجرة الحمولة البحرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص: قانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2025.
- [4]. طبيب ويس إبراهيم، التنظيم القانوني لعملية المناولة الميدانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد وهران، 2010.

- [5]. وسام نغيز، التزامات الشاحن في عقد النقل البحري للبضائع، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر مهني في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022.
- [6]. شيهان عينونة، التزامات الشاحن على ضوء المعاهدات الدولية الخاصة بالنقل البحري للبضائع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد وهران، 2013.
- [7]. بدر إبراهيم الملحم، مسؤولية مقاول الشحن والتفريغ في النقل البحري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2010.
- [8]. طبيب إبراهيم ويس، التنظيم القانوني لعملية المناولة المينائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة محمد بن أحمد وهران كلية الحقوق، 2010.
- [9]. بدر إبراهيم الملحم، مسؤولية مقاول الشحن والتفريغ في النقل البحري، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الخاص، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2010.
- [10]. بريهموش أميمة، عقد المناولة المينائية القانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص مهني: قانون بحري ومينائي، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل- 2021.

رابعاً: المقالات والدوريات العلمية

- [1]. بوجمعة فاطمة، الجانب الاقتصادي لتحديد أجرة الحمولة في عقد النقل البحري للبضائع، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الأول، 2014.
- [2]. حسينة خوجة، "حق الحبس ضمان لتنفيذ الالتزام"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 2، 15 جوان 2017.
- [3]. حمودي زكراوي، الأشخاص البريون للسفينة، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 05، 2019.

خامساً: المحاضرات الجامعية

- [1]. مدان محمد، محاضرات في تشريعات العمل، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: تنظيم وعمل، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، تلمسان، 2021.

سادساً: المراجع الإلكترونية ومواقع الويب

[2]. ضرغام كريم الموسوي، معجم مصطلحات الفقه وألفاظه، متاح على موقع:
<https://cois.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2022/06/22>

[3]. ومضة إلهام، تحليل نص 590 من القانون المدني الجزائري، متاح على موقع:
<https://www.tribunaldz.com/forum/t4409->

فہرِس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	إهداء
	الشكر والعرفان
	ملخص
أ	مقدمة
5	الفصل الأول: مفهوم الأجرة في عقد المناولة المينائية
6	تمهيد
7	المبحث الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالأجرة في عقد المناولة المينائية
7	المطلب الأول: تعريف الأجرة وأنواعها
7	الفرع الأول: التعريف اللغوي
8	الفرع الثاني: تعريف الأجرة في عقد المناولة المينائية
8	الفرع الثالث: أنواع الأجرة
9	المطلب الثاني: مقدار الأجرة في عقد المناولة المينائية
9	الفرع الأول: الخصائص القانونية العامة لعقد المناولة المينائية
9	أولاً: عقد المناولة المينائية كعقد ملزم للجانبين
10	ثانياً: عقد المناولة المينائية كعقد رضائي
10	ثالثاً: عقد المناولة المينائية كعقد بعوض
10	رابعاً: عقد المناولة المينائية كعقد محدد
11	الفرع الثاني: مقدار الأجرة في عقد المناولة المينائية
12	المبحث الثاني: ضمان الأجرة في عقد المناولة المينائية
14	المطلب الأول: في حالة الشحن والتفريغ
16	المطلب الثاني: في حالة تعاقد المقاول مع الناقل
16	الفرع الأول: التزامات الناقل
17	الفرع الثاني: التزامات المرسل إليه
18	الفرع الثالث: التزامات المتعاقد مع المقاول

21	خلاصة الفصل
22	الفصل الثاني: أثر الأجرة في عقود المناولة المينائية
23	تمهيد
24	المبحث الأول: الأجرة كسبب لقيام مسؤولية مقاول المناولة المينائية
24	المطلب الأول: التزامات مقاول الشحن والتفريغ
24	الفرع الأول: التزام تسلم البضائع وتخزينها
25	الفرع الثاني: التزام شحن البضائع وتسليمها
25	المطلب الثاني: الالتزامات القانونية لمقاول المناولة
26	الفرع الأول: القانون المدني
26	الفرع الثاني: القانون التجاري
27	المبحث الثاني: الإعفاء من المسؤولية في عقد المناولة المينائية
27	المطلب الأول: مسؤوليات مقاول المناولة
27	الفرع الأول: مسؤولية مقاول الشحن والتفريغ كمقاول
28	الفرع الثاني: مسؤولية مقاول الشحن والتفريغ كوكيل
29	الفرع الثالث: مسؤولية مقاول الشحن والتفريغ كمودع
30	المطلب الثاني: أسباب إعفاء مقاول المناولة من المسؤولية
30	الفرع الأول: أسباب الإعفاء من المسؤولية في القانون المدني
31	الفرع الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية في القانون التجاري
31	الفرع الثالث: أسباب الإعفاء من المسؤولية في عقد المقاول
32	خلاصة
33	خاتمة
36	قائمة المراجع والمصادر